الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ98961ـدد

جلسة: 24 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 98961 المقدم بتاريخ 20 نوفمبر 2019 من الأستاذ س. س. نيابة عن المتهم ن. ن.

وعلى مطلب التعقيب عدد 98485 المقدم من المتهم المذكور.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**5888**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/11/11 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا ومن حيث الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم من أجل ارتكاب جريمة القتل العمد المجرد على معنى أحكام الفصلين 205 ق ج وسجنه لأجل ذلك بقية العمر وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم المتهم ن. ن. مطلب التعقيب عدد 98485 كما قدم مطلب التعقيب عدد 98961 في حقه من قبل نائبه الأستاذ س. واتحد المطلبان من حيث الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطلب الأول للمطلب الثاني واعتباره ورقة من ضمن أوراقه والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر الأبحاث عدد 695 المنجز من فرقة الشرطة العدلية بتاريخ 2017/06/06 أنه بتاريخ 2017/06/05 تم نقل الهالك ع. و. الى المستشفى الجهوي بـ وهو بحالة حرجة نتيجة تعرضه للعنف المتمثل في جرح غائر بواسطة الة حادة على مستوى جنبه الأيسر وكدمات وزرقة بأماكن مختلفة من جسده. ثم توفي بنفس اليوم بالمستشفى. فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال.

وبعد إتمام الأبحاث والتحقيقات قررت دائرة الاتهام بموجب قرارها عدد13445 الصادر بتاريخ 2018/06/13 تأييد قرار ختم البحث وذلك بتوجيه تهمة القتل العمد مع سابقية القصد على المظنون فيه ن. ن. واحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما نسب اليه طبق أحكام الفصلين 201 و202 من م ج.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2019/05/08 الحكم عدد 6651 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الضرب والجرح الواقع بدون قصد القتل والناتج عنه الموت طبق أحكام الفصل 208 من م ج وثبوت ادانته من أجل ذلك وسجنه مدة 5 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفت النيابة العمومية وكذلك المتهم الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أنه من الثابت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي الذي توفرت جميع شروطه سواء التي تتعلق بفعل الاعتداء من كون التهديد بخطر غير مشروع وهي محاولة الهالك قتل الطاعن وهو فعل يهدد نفس الأخير مباشرة ومنصب على حقه في الحياة. إضافة الى كونه

فعل حال ومباشر. لذلك فان ما صدر عن المحكوم ضده كان لازما لدرئ الخطر الصادر عن الهالك. كما توفر شرط التناسب. وقد نقضت محكمة القرار المنتقد حكم البداية دون أن تعلل سبب هذا النقض.

المطعن الثاني: خرق القانون:

قولا أن المحكمة لم تدقق في رواية الطاعن واعتمدت على بعض النقاط التي لا تؤسس للادانة بصفة قطعية كمسالة هل أن الباب كان مغلقا أم لا وهل تناول المتهم الخمر مع الهالك أم لا. إضافة الى سبب الوفاة الذي لم يكن نتيجة الاعتداء وانما نتيجة الإهمال الطبي. كذلك الاختلاف بين ما خلص اليه قلم التحقيق أن الاعتداء كان بطعنة وما جاء بالاختبار الطبي من أن الهالك تعرض الى كدمات أدت الى رض هائل على مستوى الصدر مصحوب بكسور بالضلعات الصدرية.

وعليه فان المحكمة قد أهملت عديد النقاط التي طلب لسان الدفاع التعمق فيها كحالة المتهم الصحية ومدى صحة ادعائه بتناوله لادوية خاصة للوقوف على صحة روايته.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 205 م ج:

قولا أن تطبيق هذا الفصل يستلزم بيان عنصر العمد. وطالما لم تثبت محكمة القرار المطعون فيه الركن القصدي للجريمة ولم تجب عن الدفوعات المثارة تكون بذلك قد عرضت قرارها للنقض.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تمسك نائب المتهم بأن الأخير كان بحالة دفاع شرعي عند اعتدائه على الهالك. الا أن محكمة القرار المنتقد لم تدقق في رواية الطاعن ولم تعلل نقضها لحكم البداية واعتبرت الأفعال موضوع التتبع من قبيل القتل العمد وذلك دون أن تثبت الركن القصدي للجريمة طبقا

لاحكام الفصل 205 م ج. فجاء تعليل المحكمة لقضائها مشوبا بخرق القانون وضعف التعليل.

وحيث أن نية القتل على معنى أحكام الفصل 205 المذكور هي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني زمن ارتكاب الجريمة. واستخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن نية القتل قد توفرت في جانب الطاعن من خلال خطورة وتعدد الإصابات اللاحقة بالهالك والالة المستعملة بالإضافة الى ما جاء بتصريحات الشهود وكذلك عدم قيام المتهم باغاثة الهالك بل انه سارع بالهروب رغم أن الهالك لا يمكن أن يكون مصدر خطر بالنسبة له نظرا للحالة التي أصبح عليها بعد الاعتداء. تبعا لكل ذلك لم تقتنع المحكمة برواية الطاعن حول ملابسات الواقعة وأسبابها.

وحيث وبخصوص تمسك محامي الطاعن بأن منوبه كان بحالة دفاع شرعي، فقد اقتضت أحكام الفصل 39 من م ج أنه لا جريمة على من دفع صائلا عرض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن موضوع الدفاع الشرعي مسألة مادية موكولة لاجتهاد محكمة الأصل.

وحيث لم تستخلص المحكمة من الوقائع مثلما انتجته الأبحاث وجود خطر ملم وجدي على حياة المتهم يبرر ردة فعله العنيفة ولم تقتنع بروايته. وقد بينت المحكمة الأسباب والقرائن التي تفند تلك الرواية وتبرر عدم الأخذ بها والتي تأكد للمحكمة من خلالها رغبة المتهم زمن الاعتداء في التخلص من المجني عليه دون أن يندرج ذلك تحت طائلة أحكام الفصل 39 المذكور.

وحيث أن ما أورده الحكم المنتقد كان كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل وتضمن الرد على ما أثاره الدفاع من أن الواقعة لا تعدو أن تكون سوى محاولة مشروعة للدفاع عن النفس.

وحيث أضحى العمد ثابت ومتوفر في حق المتهم مثلما بينت محكمة القرار المنتقد ولا تعدو مطاعن دفاعه أن تكون سوى منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع

بتقديرها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة القانون طالما كان تعليلها مستساغا مستمدا مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المنتقد واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الصيفية المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 24 جويلية 2020 برئاسة الســـيدة وعضوية المستشارين السيدة والسيدة

بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه